الجمهورية اليمنية
وزارة المالية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٢١٤
التاريخ :
الموافق : ٢٠١٤/٩/١٨

قرار وزير المالية رقم (٢١٤) لسنة ٢٠١٤م بشأن تبسيط إجراءات ربط وتحصيل ضرائب الدخل عن السنوات ٢٠١٣م وما قبلها لكبار المكلفين.

وزيـــــــر المالية :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ٩١م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٣م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة المالية وتعديلاته.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١٨٤)لسنة ٢٠١١م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني وتعديلاته .
- وعلى توجيهات فخامة الأخ/رئيس الجمهورية للحكومة برقم (٢٠٢١) وتاريخ ٢٠١٤/٧/٨م بشان معالجة الصعوبات والمشاكل المالية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) لعام ٢٠١٤م بشان الإجراءات اللازمة لتحصيل الأوعية الضريبية والجمركية .
- وبناء على عرض الأخ / رئيس مصلحة الضرائب .

« قـــــــــــــرر »

مادة (١):أ-تربط وتحصل ضرائب الدخل المستحقة عن السنوات ٢٠١٣م وما قبلها على كبار المكلفين الغير مقدمين اقراراتهم الضريبية في المواعيد القانونية أو قدموا اقراراتهم غير مستندة الى دفاتر وحسابات منتظمة (ولم تستكمل اجراءات ربط ضرائب الدخل عن تلك السنوات)وذلك وفقاً للاجراءات المبينة في هذا القرار.

ب- يستثنى من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة المنشآت التالية :

- الشركات العاملة في مجال النفط والغاز والتعدين بما في ذلك الشركات التابعة لها ومقاوليهم من الباطن .
- الوحدات الاقتصادية للقطاعين العام والمختلط والوحدات والشركات العامة التابعة لها .
- البنوك والمصارف الإسلامية وشركات التامين .
- شركات الاتصالات .
- فروع ووكالات الشركات والبيوت الأجنبية .

مادة (٢):على الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين وفروعها قبل ربط الضريبة تقديرياً عن السنوات٢٠١٣م وما قبلها اتخاذ الإجراءات التالية

أ. إجراء التحريات اللازمة عن مزاولة المكلفين لأنشطتهم على أرض الواقع قبل ربط الضريبة ، وذلك باتخاذ ما يلي :

وزارة المالية
مكتب الوزير
صورة طبق الأصل

١- التحري المكتبي وتجميع البيانات والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة الضريبية .
٢- إجراء محاضر إثبات الحالة والتحريات اللازمة.

ب. عند إستكمال الإجراءات المبينة بعالية وثبوت عدم مزاولة المكلف للنشاط يتم إبلاغ كلا من:
١. رئاسة مصلحة الضرائب (الإدارة العامة للحصر والتسجيل) لإيقاف أرقامهم الضريبية .
٢. الجهات المختصة بإصدار تراخيص مزاولة العمل لإيقاف إصدار أية تراخيص لهؤلاء المكلفين أو تجديدها إلا بعد حصولهم على إفادة رسمية من الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين بتصفية مواقفهم الضريبية السابقة .

ج. إعداد قائمة حفظ مؤقت متضمنة كافة التحريات والإجراءات والبلاغات وإرفاق نسخه منها مع قائمة الحفظ المؤقت .

مادة (٣):على الإدارة الضريبية المختصة تحديد رقم الأعمال السنوي للمكلف من واقع البيانات والمعلومات المتاحة والمتوفرة للإدارة الضريبية ومن أهمها:-

- قيمة البيانات المُجمعة مركزياً (خارجية – داخلية – مساعدة)
- قيمة البيانات والمعلومات التي قامت الإدارة الضريبية بتجميعها أو توفرت لديها من واقع نظام تحصيل مبالغ تحت حساب ضرائب الدخل .
- قيمة البيانات والمعلومات التي تم تجميعها من مصادر المشتريات التي يتعامل معها المكلف.
- قيمة البيانات التي تقدم بها المكلف إلى الإدارة الضريبية أو تم الإبلاغ عنها .
- نتائج تحريات الإدارة الضريبية (المكتبية والميدانية)عن تعاملات ونشاط المكلف .

وعلى ضوء ذلك يتم تقدير وربط الضريبة المستحقة على المكلفين استناداً لأحكام المادة (٦٨) من القانون رقم (٣١) لسنة ٩١م بشان ضرائب الدخل وتعديلاته بالنسبة للسنوات ٢٠٠٩م وما قبلها ، وأحكام المادة (١١٤) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشان ضرائب الدخل بالنسبة للسنوات ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م مع مراعاة ما يلي:

أ. تقدير ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وفقاً لأسس وقواعد ربط الضريبة التالية :
١. بالنسبة لمكلفي المواد الغذائية الأساسية " قمح ، دقيق، أرز ، سكر، حليب":
- نسبة مخاسير نقل وتخزين بما لا يقل عن (٥٪) من تكلفة المشتريات.
- نسبة مجمل الربح بواقع (٦٪) لتجارة الجملة ونسبة (١٠٪) لتجارة التجزئة.
- مصروفات عمومية وادارية بما لا يزيد على (٥٠٪) من إجمالي الربح.

٢. بالنسبة لموزعي ومصرفي السلع والمنتجات المُصنعة محلياً :-
- نسبة مخاسير نقل وتخزين بما لا يقل عن (٢٪) من تكلفة المشتريات.
- نسبة مجمل الربح بواقع (٦٪) لتجارة الجملة ونسبة (١٠٪) لتجارة التجزئة.
- مصروفات عمومية وادارية بما لا يزيد على (٥٠٪) من إجمالي الربح.

٣. بالنسبة لمكلفي السلع والمنتجات الغذائية الأخرى ومواد البناء والكهرباء والأدوات المنزلية والصحية:

- نسبة مخاسير نقل وتخزين بما لا يقل عن (٥٪) من تكلفة المشتريات.
- نسبة مجمل الربح بواقع (١٢٪) لتجارة الجملة ونسبة (١٥٪) لتجارة التجزئة.
- مصروفات عمومية وادارية بما لا يزيد على (٥٠٪) من إجمالي الربح.

٤. بالنسبة لمكلفي الأدوية:

- نسبة مخاسير نقل وتخزين بما لا يقل عن (٥٪) من تكلفة المشتريات.
- نسبة مجمل الربح بواقع (١٠٪) لتجارة الجملة ونسبة (٢٠٪) لتجارة التجزئة
- مصروفات عمومية وادارية بما لا يزيد على (٥٠٪) من إجمالي الربح.

٥. بالنسبة للسلع والمنتجات الأخرى :

- نسبة مخاسير نقل وتخزين بما لا يقل عن (٥٪) من تكلفة المشتريات.
- نسبة مجمل الربح بواقع (١٥٪) لتجارة الجملة ونسبة (٢٠٪) لتجارة التجزئة.
- مصروفات عمومية وادارية بما لا يزيد على (٥٠٪) من إجمالي الربح.

٦. أعمال البناء والتشييد (المقاولات) :

- نسبة مجمل الربح بواقع (١٢٪).
- مصروفات عمومية وادارية بما لا يزيد على (٥٠٪) من إجمالي الربح.

ب.١): للإدارة الضريبية تجاوز النسبة المحددة للمصروفات العمومية والإدارية المشار إليها أعلاه شريطة أن تكون جميع المصروفات مؤيدة بالوثائق والمستندات وبما لاتتجاوز نسبة ٦٠٪ من إجمالي الربح مع مراعاة عدم شمول المصاريف المعتمدة البنود التالية:-

- إهلاكات الأصول الثابتة .
- المصاريف الإيرادية المؤجلة .
- الديون المعدومة .
- الخصومات (كالخصم المسموح به .....الخ).
- الإعلانات (الثابتة والدورية).
- الفوائد والعمولات .

مكتب الوزير
صورة طبق الأصل
المدير العام

٢): لايجوز اعتماد المصاريف المذكورة في الفقرة (ب /١) من هذه المادة إلا في حالة مسك المكلف لدفاتر وحسابات منتظمة وتقديم إقرارات معمده من محاسب قانوني مرخص وبما يتفق وأحكام القانون .

مادة (٤) : يجب أن لا تقل الضريبة المربوطة لكل سنة على حده من السنوات محل التقدير عن المبالغ المحصلة وفقاً لنظام التحصيل تحت حساب ضرائب الدخل بأي حال من الأحوال.

مادة(٥) : أ) تعتبر المبالغ المحصلة وفقاً لنظام التحصيل تحت حساب ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية للأنشطة التالية:

- محطات الغاز.
- محطات البترول .
- وكلاء السجائر المصنعة محلياً .
- وكلاء الاسمنت المحلي .
- المستوردين الذين قاموا بتسديد مبالغ تحت حساب ضريبة الأرباح عند الإستيراد بنسبة ٣٪ ثلاثة بالمائة من قيمة الواردات.
- مستوردي المواشي والسيارات المستعملة .
- التوريدات وأعمال المقاولات للجهات الحكومية.
- تقديم الخدمات للجهات الحكومية .

ضريبة نهائية وتستكمل إجراءات ربط الضريبة حتى آخر سنة ضريبية في حدود المبالغ المحصلة تحت حساب ضريبة الأرباح أو المهن عن الأنشطة المذكورة وفي حدود التوريدات والمقاولات والخدمات المنفذة للجهات الحكومية ، مع مراعاة ربط الضريبة عن أية أنشطه أو أعمال أوخدمات أخرى لم يشملها نظام التحصيل تحت حساب ضرائب الدخل ، وربط ضريبة المرتبات والأجور تقديرياً طبقاً لحالات المثل وبما يتناسب مع حجم وطبيعة النشاط .

ب) يراعى عدم احتساب أية غرامات عن المبالغ التي سبق تحصيلها من المكلف وفقا لنظام التحصيل تحت حساب ضرائب الدخل ، واحتساب الغرامات على الأنشطة الأخرى التي لم يشملها نظام التحصيل تحت الحساب.

مادة (٦):اعتبار المبالغ المحصلة تحت حساب ضريبة المرتبات والأجور لأعمال المقاولات مع الجهات الحكومية ضريبة نهائية عن تلك الأعمال وتستكمل إجراءات ربط الضريبة بناءً على ذلك حتى آخر سنة ضريبية مع مراعاة عدم احتساب أية غرامات عن تلك المبالغ .

مادة (٧):مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥، ٦) من هذا القرار يتم ربط الضريبة المستحقة عن السنوات ٢٠١٣م وما قبلها مع الغرامات القانونية بكافة أنواعها (غرامة تأخير تقديم الإقرار وغرامة عدم مسك الحسابات المنتظمة) وبحسب كل حالة ، ويتم إخطار المكلف بذلك ، ويمنح المكلفين الملتزمين بتسديد الضريبة المستحقة وموافقتهم على ربط الضريبة المزايا التالية :

أ. ١) بالنسبة للسنوات ٢٠٠٩م وما قبلها :-

يتم التصالح في غرامات تأخير تقديم الإقرار والمبالغ الإضافية المفروضة بموجب أحكام القانون (٣١) لسنة ٩١م وتعديلاته وذلك عملاً بأحكام المادة (١٦٨) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م ووفقاً للآتي:

- إعفاء كامل مبلغ الغرامة المربوطة في حالة قيام المكلف بسداد الضريبة المستحقة دفعة واحدة خلال الموعد المحدد .
- إعفاء نسبة ٩٠٪ من مبلغ الغرامة المربوطة في حالة التزام المكلف بسداد الضريبة المستحقة على أقساط شهرية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ سداد القسط الأول .
- إعفاء نسبة ٧٠٪ من مبلغ الغرامة المربوطة في حالة التزام المكلف بسداد الضريبة المستحقة على أقساط شهرية خلال ستة أشهر من تاريخ سداد القسط الأول.
- إعفاء نسبة ٥٠٪ من مبلغ الغرامة المربوطة في حالة التزام المكلف بسداد الضريبة المستحقة على أقساط شهرية خلال سنة من تاريخ سداد القسط الأول.

٢) بالنسبة للسنوات ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م :-

يتم التصالح بتخفيض غرامة تاخير تقديم الإقرار بواقع (٥٠٪) من الغرامة المفروضة ،وكذا التصالح في جرائم التهرب الضريبي طبقاً لأحكام المادة (١٤٣) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م .

ب. تقسيط الضريبة والمبالغ المستحقة في حالة تقدم المكلف بطلب خطي ومبرر للوحدة التنفيذية وفروعها (بحسب الاختصاص) بعدم قدرته على السداد دفعة واحدة على أن يتم التقسيط لمدة لا تزيد عن سنة واحدة اعتباراً من تاريخ موافقة المكلف على الضريبة وفي كل الأحوال يشترط أن يتم تسديد القسط الأول عند الموافقة على طلب التقسيط ويتم تحرير محضر بالجدولة يوقع عليه كلاً من المكلف والإدارة الضريبية المختصة (بحسب النموذج المعد لذلك) من أصل وصورتين ، ويتم حفظ الأصل مع كافة الوثائق بملف المكلف وتسليم الصورة الأولى للمكلف لتسديد الأقساط في المواعيد المحددة وتسلم الصورة الثانية لإدارة التحصيل لمتابعة سداد المكلف للأقساط في مواعيدها المستحقة .

ج. في حالة عدم التزام المكلف بجدوله التقسيط الملزم بتنفيذها في الموعد المحدد يعاد ربط كامل الغرامة مع استنزال ما سبق سداده منها ويلزم المكلف بسدادها مع الأقساط المتبقية.

د. لرئيس المصلحة أو من يفوضه تمديد فترة تقسيط الضريبة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة لمدة تزيد عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات في حال تقدم المكلف بطلب خطي ومبرر إلى رئيس المصلحة يبين فيها الأسباب التي تمنعه من دفع الضريبة المستحقة عليه ضمن الفترة القانونية .

مادة (٨) :يطبق هذا القرار على الملفات في مرحلة المحاسبة والربوطات الضريبية المتعلقة بالسنوات٢٠١٣م وما قبلها المنظورة أمام لجان التسوية (المجموعات) ولجان الطعن الضريبية شريطة أن يتقدم المكلف بطلب تطبيق ما ورد في هذا القرار على السنوات محل الخلاف للجنة التسوية (المجموعة) أو لجنة الطعن المنظور أمامها تلك السنوات ، كما أن للإدارة الضريبية حق التصالح في القضايا الضريبية وجرائم التهرب الضريبي المنظورة أمام القضاء قبل صدور

الجمهورية اليمنية
وزارة المالية
مكتب الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٢٠١٤
التاريخ :
الموافق : ١٨/٩/٢٠١٤

حكم بات في الدعوى الجزائية وذلك في حال تقدم المكلفين بطلب التصالح للإدارة الضريبية المختصة وفقاً للأسس الواردة في هذا القرار ويترتب على التصالح سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير في اجراءاتها والغاء مايترتب على ذلك من آثار.

مادة (٩) :لأغراض تطبيق هذا القرار ، على الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين وفروعها جرد كافة الملفات الواقعة في نطاق اختصاصها وتحديد المواقف الضريبية على مستوى كل مكلف بهدف الوصول لموقف دقيق للمكلفين يحدد سنوات التراكم على مستوى كل ضريبة ، وكذلك تحديد الأرصدة النهائية على المكلفين وفي مختلف ضرائب الدخل ، وموافاة المصلحة بنتائج الجرد وقوائم الأرصدة ووضع برنامج زمني تنفيذي لبرامج المحاسبة والتحصيل وفقاً لنتائج الجرد الفعلية ، والرفع للمصلحة بالإنجازات المحققة أولاً بأول .

مادة (١٠) :تطبق الأحكام الواردة في المادة (٧ /أ/١) من هذا القرار على المبالغ المربوطة عن السنوات ٢٠٠٩م وما قبلها بصورة نهائية على المكلفين في حال تقدمهم بطلب خطي ومبرر بتقسيط مبلغ المديونيات المستحقة عليهم مع عدم أحقيتهم في إستعادة أية غرامات سبق سدادها.

مادة (١١):يستثنى المكلفين الذين يمسكون حسابات ودفاتر منتظمة من إجراءات ربط الضريبة التقديرية الواردة في هذا القرار بحيث يتم ربط الضريبة من واقع دفاترهم وسجلاتهم ولهم حق الاستفادة من المزايا الواردة في هذا القرار.

مادة (١٢): يصدر رئيس المصلحة التعليمات والنماذج المنفذة لهذا القرار.

مادة (١٣):يلغى أي نص أو قرار يتعارض مع نصوص وأحكام هذا القرار.

مادة (١٤):يعمل بهذا القرار من تأريخ صدوره وتطبق أحكامه لأغراض معالجة ملفات التراكم في ضرائب الدخل وينتهي العمل به في تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١م ويبلغ من يلزم بتنفيذه.

صدر بديوان عام وزارة المالية
بتاريخ / / ١٤٣٥ هـ
الموافق ١٨/ ٩ /٢٠١٤م

مكتب الوزير
صورة طبق الأصل

وزير المالية
د/ محمد منصور زمام